

الإنترنت والسيادة

The Internet and Sovereignty

دلال مولاي ملياني*

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر .

mmddz@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019 / 11 / 14 تاريخ القبول: 2020 / 03 / 07 تاريخ النشر: 2020 / 03 / 20

الملخص :

في ظل التطور التكنولوجي الكبير، أثرت الإنترنت على الكثير من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن الواضح هو تغييرها للعديد من المفاهيم وإبراز أخرى لم تكن موجودة، ليشمل إضافة معنى جديد غير متعارف عليه هو السيادة الرقمية، التي تعد جزءا مكتملا للسيادة الوطنية. بمفهومها العادي أو التقليدي إن صح التعبير.

حيث لم تسلم الدول من الإعتداء على سيادتها العادية والرقمية، بدعوى حماية حقوق الانسان والحق في المعلومة وحرية التعبير، أو كجزء من التنازل عن سيادتها المطلقة، إما من أجل التعاون الدولي أو الإلتحاق بالركب التكنولوجي، وبين هذا وذاك نبرز تأثير الأنترنت على أركان الدولة وخصائصها .

الكلمات المفتاحية : الإنترنت، السيادة، الإقليم، الجرائم التقنية.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

In the light of the great technological development, internet has affected many areas of political, economic and social life, but it is clear that it changed many concepts and highlighted others that did not exist, to include the addition of a new unrecognized meaning which is the digital sovereignty. It is an integral part of national sovereignty in its ordinary or traditional concept, as states have not been spared from attacking their ordinary and digital sovereignty, on the pretext of protecting human rights, the right to information and freedom of expression, or as part of the abdication of their absolute sovereignty, either for international cooperation or access to technology. Having said that, we point to the impact of the internet on the pillars of the state and its characteristics.

Keywords:

Internet.Territory.Cybercrime . Sovereignty.

مقدمة :

إنّ انفصال المعلومة عن دعامتها الورقية، وتزاوج تكنولوجيات الإعلام بالإنترنت أدى إلى تغيير مفاهيم مصطلحات عديدة إبتداءً من العالم نفسه، فظهر ما يعرف بالعالم الافتراضي وصولاً إلى أركان خصائص تكوين الدولة ومنها سيادتها على إقليمها، دون أي تدخل خارجي من مثيلاتها من الدول.

وبهذا أصبحت الدولة بظهور الثورة المعلوماتية تصارع من أجل حماية أمنها، وإقتصادها، ونظامها العام في مواجهة الخطر الحال بسيادتها، وكلّما كانت للدول والأشخاص سطوة وهيمنة على الاعلام والاتصال كان لها ان تتدخل في شؤون الدول، وهذا إمّا عن طريق التقنية، أو تهديد سيادة الدولة

نفسها عن طريق الجرائم الواقعة عبر الأنترنت، وعن طريق الاجراءات الخاصة التي يتم اللجوء اليها في إطار التعاون الدولي.

ولكن في احيان كثيرة الدولة لا تختار السيادة المطلقة وهو الذي ما لا يمكن التحكم فيه في ظل المجتمع الدولي، بل التخلي والتنازل عن جزء من السيادة مقابل اللحاق بالركب التكنولوجي، للحصول على التقنية في ظل احتكار بعض الدول لها.

وربما من الضرورة بمكان أن نتعرض للموضوع، لا لأنه حديث الساعة رغم أنّ يحمل موضوعات المتعلقة بالإنترنت هي متعددة، بل لأنه موضوع متعلق بأهم خصائص الدولة سيادتها، بعد الذي طرأ عليها وعلى مفهومها في العالم المفروض علينا التعامل معه، أي العالم الافتراضي. وهذا رغم قلة المراجع، لذا حاولنا توضيح اهم التغييرات التي طرأت على موضوع السيادة ومدى تفاعل المشرع الجزائري وإدراكه للتغير الحاصل.

من كل ماسبق كيف اثرت التكنولوجيات الحديثة للاتصال والاعلام ممثله في الانترنت على السيادة الوطنية ؟

إشكالية حاولنا الاجابة عليها من خلال مبحثين: الأول أبرزنا علاقة الانترنت بالسيادة وهذا بتعريف كل عنصر على حدى، أمّا المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى إنعكاسات الإنترنت على السيادة وخصوصا في شقها الرقمي.

المبحث الأول: علاقة السيادة بالإنترنت.

يشغل مفهوم السيادة حيزا بارزا في علاقته بالتطور الحاصل في عالمنا المعاصر، إذ أنّ مفهومها يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا؛ ذلك لأنّ ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة. فالسيادة هي العنصر الأساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات (المطلب الأول)، وتغير مفهومها وظهور مظهر جديد لها، ناتج عن تطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال، والممثل في الإنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية السيادة :

لقد تغير مفهوم السيادة وأصبح أكثر مرونة في ظل التحول الرهيب للنظام العالمي وموازن القوى وإقترانها بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فالسيادة بمفهومها العادي (الفرع الأول) ظهر مقابله ما يعرف بالسيادة الرقمية (الفرع الثاني) مفهوم جديد يتناسب في تسميته مع تطور التقني وظهور العالم الافتراضي، وللسيادة كمفهوم عدة تعاريف.

الفرع الأول: تعريف السيادة :

إنّ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى تعترف بمبدأ المساواة بين جميع أعضائها بقولها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".¹... إن مفهوم السيادة لا يتجسد إلا ضمن حدود مادية محددة، الذي يسمح للدولة بممارسة كافة سلطاتها في مواجهة المسائل الداخلية والخارجية²، كما نصت المادة 13 من الدستور "تُمارَس سيادة الدولة على

بجالتها البرّيّ، وبجالتها الجويّ، وعلى مياهها كما تُمارس الدولة حقّها السيّد الذي يقرّه القانون الدوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها".³

أولاً: تعريف السيادة سياسياً.

تعرف السيادة بالمفهوم السياسي على أنّها الحق أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية توليهم للسلطة، وبالتالي التحكم بهم فهي أساس ومصدر السلطة السياسية في الدولة.⁴

لذلك السيادة مفهوم يخضع للتغيير والتطوير كسائر المفاهيم الأخرى من بينها النظام العام، وهذا التغيير يكون بحسب التغييرات التي تحكم العلاقات الدولية، خصوصاً بعد بروز القطب الأمريكي الواحد⁵، فقد تغير مفهوم السيادة بتغير الحدود إن لم يكن ذلك على أرض الواقع، فإنّه يجد له حيزاً في الفضاء الافتراضي، والواقع أن مبدأ السيادة مقيد بفعل تطبيق مبدأ التدخل الدولي لأسباب إنسانية⁶، قبل أن يكون التحكم التكنولوجي والتعاون الدولي من الأسباب التي قيدت أكثر سيادة الدول.

ثانياً: تعريف السيادة قانوناً.

أمّا من ناحية قانونية، يمكن تعريف السيادة على أنّها من خصائص الدولة، والتي تتمثل في ممارسة الصلاحيات دوناً عن أي سلطة تعلوها فتكون بذلك سابقة لوجود الدولة نفسها.⁷

وتقوم الدولة التي تعرف على أنّها جماعة من الأفراد مقيمة على رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة تكون خاضعة لسلطة سياسية عليا ذات سيادة⁸،

على أركان هي الإقليم، الشعب، السلطة، تمارس السيادة التي تميزها عن باقي الكيانات التي تتفق معها في نفس الأركان.

ولها مظهرين خارجي وداخلي، أما الخارجي، فهي تمارسه ضمن المجتمع الدولي كفرد منه بمجموعة من الحقوق والواجبات مما يجعلها ذات طابع سلمي، لأنها لا تفرض على الدولة القيام بأعمال محددة، بإستثناء القيود التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها بإرادتها الحرة⁹، كالحق في الانضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية، أما عن المظهر الداخلي، فيتمثل في كل الصلاحيات التي تمارسها الدولة على مكونات الدولة إقليم¹⁰، سلطة¹¹، شعب¹²، في إطار القانون وخاصة الدستور في مقابل إحترام إلتزاماتها الدولية¹³، إذا السيادة هي الأهلية القانونية التي هي صفة مميزة للدولة عن باقي أشخاص القانون الدولي العام¹⁴.

الفرع الثاني: السيادة الرقمية¹⁵:

مع التطور التكنولوجي وظهور العالم الافتراضي، تطور مفهوم السيادة ليشمل هذا النطاق على الأقل في إطار الحدود الوطنية للدولة وما يتبعها من منظومات معلوماتية تابعة لها، ولأن مفهوم السيادة مرتبط ببسطها على إقليم الدولة وما يعد تابع له، فإنه ولكي تكتمل السيادة بمفهومها المذكور أعلاه، فإنّ للدولة فرض و بسط سلطاتها على عالمها أو إقليمها الافتراضي، هذا الأخير، والمتمثل في قواعد البيانات والنظام أو المنظومة المعلوماتية الخاضعة للدولة، وهو ما يعرف بالسيادة الرقمية أو الالكترونية أو الافتراضية، بعد أن

قلص التطور التكنولوجي وحدّ من سيادة الدولة¹⁶، التي أثرت فيها العديد من العوامل كظهور الاتصالات الالكترونية، التي تميزت بالسرعة الفائقة في إيصال المعلومة بأقل التكاليف، في ظل عدم إمتلاك العديد من الدول للتكنولوجيات الحديثة.

والواقع ان السيادة الرقمية، لم تظهر الا بتخطي الإنترنت لسيادة الدول للحدود الواقعية والتي ساعدت فيها تطور الاتصالات الالكترونية وعبروها للحدود الوطنية¹⁷، إنّ بظهور الإنترنت ظهر العالم الافتراضي، الذي مسّ بشكل واضح الحدود الإقليمية المادية، التي لم تتحول إلى إفتراضية بل أصبحت تشكل عالم آخر قائم بذاته، له من المميزات التي لا يمكن تجاهلها، وأهمها لامحدودية هذا العالم الذي يحتوي الكم الهائل من البيانات، العابرة للحدود المرسومة للدول، بعدما إنفتحت الدولة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبنت التخزين المعلوماتي أو الالكتروني للبيانات، هذه البيانات التي توجد في نطاقات تتحكم فيها دول أخرى بحكم أسبقيتها في المجال المعلومات أو حتى هيمنتها على التكنولوجيا، في ظل التأخر الذي تعرفه العديد من الدول.

و ظهور السيادة الرقمية هو مفهوم لمواجهة أثار العولمة¹⁸، وما أفرزته بعد إرتباطها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. والأفاق التي فتحت، حتى تخطت مقدرة الدول في الحفاظ على حدودها و سلطتها بعد تسلل الافكار والمعلومات الى مواطني الدولة ،مما قلص حدود السيادة، فوجدت العولمة فضاءا خصبا لها في الإنترنت حيث اللاوطن واللاأمة واللا دولة¹⁹.

ومن كل ماسبق يمكن تعريف السيادة الرقمية بأنها بسط الدولة لسيطرتها وولايتها القضائية على الفضاء الرقمي والمتمثل في الإنترنت²⁰، بالرغم أن مفهوم السيادة سيكون ناقصا إذا كانت هناك جهة تسيطر على هذا النطاق²¹.

إذ نرى أن السيادة الرقمية أو الالكترونية هي مفهوم خاص لمن لهم سيطرة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال دون غيرهم من الدول، في حين باقي الدول تحاول ببعض الاجراءات التي تراها مناسبة للحفاظ على السيادة في حدود إقليمها وهو الأصل، فلا بد أن تلعب الدول دورا مهم في الحفاظ على سيادتها أكبر وأقوى من ذي قبل²².

المطلب الثاني: الإنترنت.

إنّ صراع الدول من أجل الحفاظ على سيادتها بشقها المادي والرقمي، كان نتاج تطور التكنولوجي والانترنت الذي لم يكن محسوما للدول، بل استخدم في شقه السلبي خصوصا بعد التطور الرهيب الذي عرفه في إنتهاك السيادة، ومن هنا دعت الدول الى اخضاع الانترنت الى قانون موحد²³.

وهذا كنوع من تمديد سيادتها على الفضاء الرقمي، فقد زادت الانترنت كمية البيانات المجمعة و المعالجة والمنشأة باعتبارها تصبح أكثر سهولة

في بيئة الإنترنت من حيث قدرة الوصول إليها، كما اتاحت عوالة المعلومات والاتصالات وهذا بتدققها عبر الحدود دون أي إعتبار للجغرافيا والسيادة²⁴.

الفرع الأول: تعريف الانترنت:

الإنترنت يملكها كل شخص وغير مملوكة لأحد، فقد يأتي التهديد من فرد ضعيف ولكنه يملك من القدرة في العالم الافتراضي ليتحدى به أعظم القوى وهو ما يؤكد حرية الأنترنت وعدالة التعامل مع المعرفة²⁵. وتتصل بهذا المصطلح أي الانترنت العديد من المصطلحات لا بد من تعريفها.

أولا- تعريف نظم المعلومات.

عرّفت معاهدة بودابست نظم المعلومات بأنّها: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة التي يمكن أن تقوم بمفردها،

أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرامج معينة، بأداء معالجة آلية للمعلومات"²⁶، وعرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون (09-04) كالآتي: "ب- المنظومة المعلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرامج معينة."

ثانيا: تعرف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها: " مجموعة من التقنيات والأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الإعلامي والاتصالي"²⁷.

وتعرف الانترنت "هي تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين الشبكات المعلوماتية دون اعتبار للحدود الدولية"²⁸، كما يطلق عليها عدة تسميات بحسب الخدمات التي تقدمها أو الخصائص التي تلحقها، كما عرفت الانترنت بأنها "شبكة تتألف من عدد من الحاسبات الآلية التي ترتبط فيما بينها، أما عن طريق الخطوط التليفونية أو الأقمار الصناعية، لتكون شبكة كبيرة تتيح لمستخدميها الدخول في أي وقت متى كان الحاسب الآلي الخاص به مزود بجهاز مودم"²⁹.

ثالثا: خصائص الإنترنت .

إنّ تمتع الانترنت بمجموعة من المزايا جعلتها الأصل في الاتصال³⁰ والإعلام³¹، بعد أن كانت وسيلة اتصال فقط. والتطور المستمر للانترنت لا يجعلها محصورة في خصائص أنّها ليست مملوكة للغير (لأحد)، تتميز بالنمو السريع والتغيير المستمر وهذا لافتراضية المجتمع المندمج تحت لوائها، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا لقلة تكلفتها نسبيا، مما أدى إلى عبورها الحدود الدولية وأصبحت ظاهرة دولية بامتياز.

أنّ تمّيز الإنترنت بخصائص معينة ناتج عن وجود تعاريف مختلفة لها، إذ ليست للتقنية قيمة في ذاتها وإنما هي وسيلة لتنظيم العمل بموضوع ما والاستفادة منه ... فإذا أضيفت المعلومات كموضوع للتقنية فإننا بصدد الإنترنت³²، هذا ما يدفعنا للقول أنّ الإنترنت عالم افتراضي لكل شيء، وهي بجانبها المظلم تجسد تهديدا حقيقيا ضد المجتمع والدولة والسيادة، عالم موازي لعالمنا الحقيقي، فهي شبكة تسمح بانضمام شبكات معلوماتية مختلفة عن طريق استخدام بروتوكول (TCP /IP) والبريد الإلكتروني (Email) ومجموعة الأخبار وصفحات (FTP) وبنوك المعلومات، حيث أن (TCP /IP) هما بروتوكولات التي ميزت الإنترنت عن باقي وسائل الاتصال في البداية، وهما عبارة عن "بروتوكول تقني حول الاتصالات مشتق من بروتوكولين مستقلين هما: بروتوكول التحكم في النقل (TCP Transfert Control Protocol)؛ و بروتوكول انترنت (IP Internet Protocol) ونظرا لاشتراكهما جرى العمل عادة إلى الإشارة إليهما مجتمعين³³.

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها الإنترنت.

تتعدد الخدمات التي يقدمها الإنترنت وهي في تطور مستمر مادام أنّ هناك تطور في التقنية، كالبريد الإلكتروني، المنتديات و المجموعات الإخبارية، تحويل أو نقل الملفات (F.T.P)³⁴، مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الخدمات التي تظهر بين الفينة والأخرى، نذكر أهم الخدمات على سبيل المثال والمتمثلة في:

أولا- خدمة التجارة الإلكترونية: بما فيها التسويق والشراء الإلكتروني، وهي عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال و تكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، لاسيما شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) دون حاجة لانتقال الأطراف والتقاءهم في مكان معين، وهي استخدام المنظومة المعلوماتية عن طريق الانترنت، بقصد التوصل إلى اتفاقيات تجارية³⁵.

ثانيا- الشبكة المعلوماتية الدولية (World Wide Web): وهي تعد بمثابة بوابة الإنترنت وهذا ما يطلق على الخدمات مثلا بوابة وزارة العدل على الإنترنت: www.mjjustice.dz، فهي ضمن خدمات الشبكة بعد أن ظهرت بصورة أوضح قبل انتشار شبكة الإنترنت؛ حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي (98-275)³⁶ في المادة الثانية تعرفا كالآتي: "خدمة تفاعلية للإطلاع أو احتواء الصفحات متعددة الوسائط (Multimedia)، نصوص رسوم بيانية صوت أو صورة، موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة (Hypertexte).

ثالثا- البريد الإلكتروني: يرجع ظهور البريد الإلكتروني إلى العالم الأمريكي راي توملنسون (RayTomlinson³⁷)؛ أصبح للبريد الإلكتروني أهمية كبيرة في ظل التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، وبات مؤخرا من أهم وسائل المعاملات الإلكترونية

خصوصا مع صدور بعض القوانين، التي جسدت ذلك كقانون عصبة العدالة³⁸.

رابعا-المراجعة الطبية عن طريق الإنترنت والتدخلات الجراحية: ويكون عن طريق مواقع الكترونية وتطبيقات للهواتف الذكية ، لتشخيص الأمراض وصرف الدواء المناسب، على أن هناك العديد من التحفظات خصوصا إذا تعلق الأمر بإبداء تشخيص خاطئ.

خامسا-المجالات العسكرية: وهي التي نشأت أصلا من أجلها لأنها وسيلة فعالة للاتصالات والمعلومات على حد سواء، ولكن هي أيضا وسيلة للتجسس يؤثر على سيادة الدول.

سادسا-التعلم عن بعد: ربما هي أهم الخدمات الإيجابية للإنترنت، حيث باتت تساهم بقوة في تغيير العالم، بعد أن أصبح الوصول للمعلومة يسيرا، زيادة على وفرة المعلومات وسرعتها.

سابعا-الادارة الالكترونية:ولعل من أهم إيجابيات الإنترنت الحكومة الإلكترونية، التي رغم تأخر الجوائز والعمل بها؛ إلّا أنه خلال السنوات الأخيرة تم تفعيلها، وقد كانت السبّاقة لذلك وبشكل مهني وزارة العدل، وهذا من خلال الخدمات التي تقدمها، كطلب الجنسية وصحيفة السوابق العدلية، بالإضافة إلى إطلاع المحامي والدفاع إلى ما آلت إليه قضيتهم إلى غيرها من الخدمات عبر الخط.

الفرع الثالث: منظمة الايكان :

ان الاصل أنه لا يوجد من يتحكم في الإنترنت، ولكن من ثمن الاختراع أول مرة، قد يكون له السبق في إحتكار هذه الوسيلة، فعلى عكس وسيلة كالهاتف لها اليات منظمة لها كالاتحاد الدولي للاتصالات، لديها اليات منظمة لهذه الوسيلة تكفل للدول حقوقها على قدم المساواة مع الدول الاخرى³⁹، وهو ما لا نلاحظه بالنسبة للإنترنت، رغم أنه كوسيلة ليس له جهة تملكه، إلا أن بعض مكونات الإنترنت الرئيسية تدار خارج الإطار القانوني الدولي، حيث إحتكرت الولايات المتحدة الأمريكية واوربا، رموز الجدر هو الذي يراقب توزيع مختلف المواقع بحسب التقسيم الجغرافي أسماء المجالات مثل **com** و **org** وغيرها، وهي من مهام الايكان ICAAN⁴⁰، وجميع الدول والمؤسسات والمنظمات تحتاج هذا التنظيم، وقد جرت العادة بان يمنح المسمى الأعلى من خلال الهيئة الأمريكية، ويوكل منح المسميات الفرعية أو أدنى إلى جهة وطنية في كل دولة وذلك منعا لاختلاط المسميات مع حقوق العلامة التجارية⁴¹، وبالتالي تسيطر الايكان على مسمى نطاق الانترنت من **1998** بتفويض من الادارة الامريكية⁴²، وهذا بالسيطرة على ادارة بروتوكولات الانترنت، ادارة اسماء المجالات⁴³، وادارة نظام الاسماء **DNS**⁴⁴.

ويتم طلب الحصول على خدمة الإنترنت، لعمل البروتوكولات من شركة الايكان بدون أي ضمانات، واي اتفاقيات دولية وبالتالي خارج نطاق القانون⁴⁵، والذي لنا ان نتصور تأثيرها الواضح والاكيد على سيادة الدولة في عالمها المادي والإفتراضي معا.

المبحث الثاني: إنعكاسات الإنترنت على السيادة الوطنية.

الواقع ان الانترنت اثرت على سيادة الدولة وهذا ما حاولنا توضيحه في المبحث السابق، بان ابرزت للوجود وجها اخر للسيادة الوطنية وهي السيادة الرقمية، وتكملة للموضوع لابد من ذكر الجانب السلبي، وبالتحديد الاعتداء على السيادة بسلوكيات اجرامية والتي حصرناها في الجرائم التقنية (المطلب الأول)، أو أثناء تنفيذ عمليات تفتيش عن بعد (المطلب الثاني)، أي الاجراءات الخاصة التي هي في الأصل تساعد في تحقيق العدالة في إطار التعاون الدولي.

المطلب الأول: الاعتداءات ضد السيادة الوطنية :

إنّ أي فعل يستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، هي جرائم ضد السيادة الوطنية، والتي تعتبر ظروف مشددة في الجرائم التقنية او جرائم الانترنت (الفرع الثاني)، إذا تحققت به إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من ق.ع.ج، سواء كانت جريمة الدخول أو البقاء إلى أنظمة المعالجة الآلية لنظم تلك المؤسسات أو الهيئات، أو جريمة إتلاف الأنظمة، فإنه يقع تحت طائلة المساءلة وفقا لنص المادة (394مكرر3) من ق.ع.ج.

ولكن قبل ذلك لابد أن نتعرف كيف تدخل المشرع الجزائري لحماية
السيادة الوطنية ومنها السيادة الرقمية في بعض التشريعات عن طريق بعض
الاجراءات الوقائية(الفرع الاول).

الفرع الأول: الاجراءات الوقائية لحماية السيادة.

تعتبر الإنترنت الممثل المسيطر على تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
تسعى العديد من الدول التحكم في السيادة الرقمية، لمحتواها الرقمي ادراكا من
ان السيادة بمفهومها التقليدي كل متكامل مع السيادة الرقمية، وهذا طبعا عن
طريق تجريم كل فعل يؤدي إلى الإخلال بهذه السيادة، باعتبار أن السيادة
الرقمية هي اضافة للسيادة العادية، بعدما اصبح الاقليم الجغرافي لا يضم
فقط(الإقليم البري و الجوي والبحري)، بل يتعداه الى الاقليم الافتراضي ان
صحّ التعبير وهذا بمحاولة ضم العالم الافتراضي الذي يحتوي كل ما يخص
قواعد البيانات للدولة، سواء تعلق بالامن او الاقتصاد او الدفاع او بيانات
الأشخاص باعتباره إقليم افتراضي.

أولا: أمن المعلوماتي: من يحمل خصائص العالم الافتراضي، دفع العديد من
الدول إلى إتخاذ إجراءات لحماية سيادتها الافتراضية، لأنها تؤثر مباشر على
سيادتها لمفهومها التقليدي، فالدول معظمها تعتمد إقتناء التقنية فقط، وحتى
برامج الحماية الخاصة بالامن المعلوماتي⁴⁶، او الأمن السيبري الذي عرفه
المشرع الجزائري في اطار القانون (18-04) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالبريد والاتصالات والإلكترونية⁴⁷، في مادة 10 منه بقولها "الأمن

السيبري: مجموعة الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن و الآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة" و يتم إستيرادها من الدول المنافسة باعتبارها ضمت هذه البرامج، لحماية منظومتها المعلوماتية من كل إعتداء. وهذا في مواجهة الفضاء المعلوماتي⁴⁸، اللامحدود، والجزائر كغيرها من الدول هي مستوردة للتقنية، لكنها في المقابل حاولت وضع إطار تشريعي لحماية السيادة الوطنية وهذا ما جسده مواد قانون (04-09)⁴⁹، وقانون (18-07) يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 في المادة 44 الفقرة 3 في نقل المعطيات نحو دولة أجنبية⁵⁰.

ثانياً: المراقبة الالكترونية الوقائية: كما تم تبني بعض الاجراءات الوقائية ضد الجرائم الماسة بالأمن الوطني والإقتصاد الوطني بغية الحفاظ عليها وهي المراقبة الإلكترونية للإتصالات طبعاً كإجراء وقائي وهذا بموجب المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم (19-172) بقولها: "تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والإعتداء على أمن الدولة"⁵¹، وقبلها في المادة (02) من القانون (04-09) يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقولها: "وهي أي

تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

يرى البعض أنه لن ينفع بسبب العديد من العوامل التقنية⁵²، والتي تعود إلى الخصائص المتميزة للإنترنت والبروتوكولاته، ولكن هي محاولات تستوجب التشجيع للوصول الى حماية فعالة بدمج الحلول التقنية والقانونية معا للحفاظ على السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: الجرائم التقنية.

نصت المادة (394 مكرر3) من ق.ع.ج على تجريم الدخول إلى الأنظمة الخاصة بالدفاع الوطني⁵³، أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات اشد، حيث ورد النص كالتالي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات اشد".

أولا: الركن المادي والمعنوي للجرائم التقنية.

1- الركن المادي للجرائم التقنية التي يستهدف من خلالها الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، يتمثل بالأفعال والنتائج الخاصة، بالركن المادي لجريمة الدخول و هو الولوج إلى منظومة معلوماتية دون تصريح، وبالتالي يكون مخالف لإرادة من له السيطرة على المنظومة "سواء

كانت الأنظمة التي تمّ الدخول إليها متعلقة بأسرار الدولة أو دفاعها، أو تتضمن معطيات شخصية تتعلق بجرمة الحياة الخاصة أو غير ذلك⁵⁴.

وفعل البقاء: هو "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"⁵⁵. إذن فجرمة الدخول والبقاء تتطلب وجود نظام معلوماتي مؤمن، أي يخضع لحماية أمنية أو ما يعرف بأمن المعلومات إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات⁵⁶.

2- الركن المعنوي

الركن المعنوي للجرائم التقنية التي يستهدف من خلالها الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام لا يختلف عن الركن المعنوي الخاص بكل جريمة على حدة، والمتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة والمتطلب تحققه في أغلب الجرائم باستثناء جريمة الدخول أو البقاء في صورتيهما المشددة، التي تطلب المشرع فيهما القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام. إذ لا بد أن يكون الجاني عالماً بأنه يرتكب جريمة تقنية، وبالتالي جريمة إنترنت ضد مؤسسة أو جهة عامة، بإرادته الحرة قاصداً إحداث النتيجة تمس السيادة الوطنية الرقمية والتي حتما ستأثر على السيادة ككل.

ثانياً: العقوبات.

إنّ جرائم الانترنت تشترك في العديد من الأحكام المتعلقة بالتحريم، وهي كذلك تشترك في بعض الأحكام المتعلقة بالعقوبة، ومن ذلك تشديد عقوبة الاعتداء على الأنظمة والمعطيات المتعلقة بالدفاع والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام عن غيرها من الجهات والأشخاص، وهذا راجع للحماية الموجهة إلى المصلحة العامة ومؤسسات دون غيرها من المصالح.

ففي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واستهدفت تلك الجريمة مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، فإنه يتم مضاعفة العقوبة مقارنة بالجرائم التي تستهدف الأفراد وأشخاص القانون الخاص.

وعلى هذا النحو، يتم التمييز في مقدار العقاب بين جريمة الدخول والبقاء في أنظمة مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، وعقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات، وعقوبة جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- عقوبة جريمة الدخول و البقاء في أنظمة مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، تتضاعف العقوبة في هذه الحالة لتصبح الحبس من (6) أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى 200.000 دج، بعد أن كانت عقوبة الجريمة حينما تستهدف أنظمة الأشخاص أو الأفراد العاديين هي الحبس من (3) أشهر إلى (1) سنة والغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.⁵⁷

2- إذا تم ارتكابها ضد المؤسسات والجهات الخاضعة للقانون العام، وفقا لنص المادة(394مكرر3) حيث نصت على أنّ (تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة للدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون الإخلال بتطبيق عقوبات اشد⁵⁸ .

3- وإذا تترتب على جريمة الدخول أو البقاء تخريب نظام الاشتغال المنظومة: فتصبح عقوبة الحبس من (1) إلى (4) سنوات، والغرامة من (100.000دج) إلى (300.000دج) بعد أن كانت الحبس من (6) أشهر إلى سنتين والغرامة من (50.000دج) إلى (150.000دج)⁵⁹.

المطلب الثاني: الاجراءات الجزائية الخاصة بالماسة بالسيادة.

لقد تم ذكر أنّ من بين العوامل التي اثرت في السيادة بانتهاكها، الإجراءات الخاصة بجرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومنها الإجراءات الخاصة والتي أقرها المشرع الجزائري في القانون 09-04، المراقبة الالكترونية للإتصالات، والتفتيش عن بعد رغم أنّ هذه الإجراءات جاءت لحماية سيادة الدولة، ولكن كاجراءات تقنية اذا لم يتم اللجوء اليه في اطار من الشرعية ومعاملة بالمثل فهي انتهاك لسيادة أي دولة ، وسنكتفي بذكرالتفتيش عن بعد دون باقي الاجراءات، كالمراقبة الالكترونية للاتصالات التي سوف يتم الاشارة اليها فقط⁶⁰ وحجز المعطيات.

الفرع الأول: التفتيش عن بعد.

التفتيش عن بعد أصبح مشكلة تواجه النظام الإجرائي ككل، حيث يتم إجراؤه من خلال الحاسوب ذاته وتزداد خطورة الأمر حينما يتم استخدام برامج تمتلكها دول معينة متقدمة في مجال التكنولوجيا الرقمية، للتفتيش على أنظمة دول أخرى، لكونه لا يستند إلى مبرر قانوني ويشكل اعتداء على الخصوصية، فضلا عن كونه يجعل الدولة عرضة للاعتداء في إطار جريمة التجسس عليها أي المساس بأمنها.

وما يقال عن التفتيش بالنسبة للسيادة هو نفسه عن إجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات، فإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، يقصد به المراقبة الأمنية التي محلها الاتصالات الإلكترونية التي عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون (04-09) وهي أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية⁶¹، وإدراكا منه أي المشرع الجزائري لاختلاف مسرح الجريمة العادي عن مسرح الجريمة الافتراضي واللامتناهي، أفرد إجراء خاص بالاتصالات الإلكترونية لمراقبتها سواء وقاية من الجرائم أو كإجراء قضائي يدخل ضمن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية، فعملية المراقبة الأمنية الإلكترونية، هي عمل أمني أساسي لنظام معلومات إلكتروني، يقوم فيه المراقب بكسر القاف بمراقبة المراقب (بفتح القاف) بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الانترنت لتحقيق غرض محدد⁶².

الفرع الثاني: أثر التفتيش عن بعد على السيادة.

إن اعتبار التفتيش عن بعد إنتهاك للسيادة الوطنية، اختلف فيه، فإتجاه أول يرى أنه لايسمح بأي حال من الاحوال الدخول الى الانظمة المعلوماتية لأي دولة، وبالتالي الحصول على الأدلة لأته في حال وجود المنظومة التي ارتكبت عليها الجريمة خارج إقليم الدولة يثير العديد من المشاكل ، والتي تتعلق بحق الدولة في التمسك بسيادتها ومن هنا كان لابد من أن يأتي هذا التفتيش في إطار إتفاقيات الدولية الثنائية حيث أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال القيام باي إجراء تفتيش دون إذن الدولة، وإلا أعتبر انتهاك لسيادتها⁶³. وهو ما يتناسب مع إجراءات التعاون الدولي و مساعدة قضائية الدولية على أن الملاحظ أن التعاون الدولي يقوم على مفاهيم من السيادة النسبية بين الدول⁶⁴.

مع العلم أنه في حالة أن تكون البيانات متاحة للجمهور فإن الإشكال لا يطرح لأنها من الأشياء المباحة، ولكن الإشكال يطرح إذا كان البيانات المراد تفتيشها موجودة لدى مزود خدمات الإنترنت في إقليم دولة أخرى، وهو الذي له من الالتزامات ما يجعله عنصرا مهما وطرفا اساسيا في الاجراءات الخاصة بجرائم الانترنت، والماسة بسيادة الدولة خصوصا⁶⁵، لذلك وللحصول على البيانات لابد من اللجوء الى المساعدة القضائية مع تلك الدولة التي يتواجد فيها مزود خدمات الانترنت⁶⁶ المعني بتخزين تلك البيانات، إذ تقضي القاعدة العامة أن تفتيش مواقع الإنترنت لا تسري عليها أحكام تفتيش المساكن أي الحصول على إذن⁶⁷.

في حين الاتجاه الثاني يدعو إلى تطوير القانون الدولي للتوصل إلى اتفاق مشترك على الصعيد الدولي بشأن منح تفويض للقيام بهذه العمليات وهذا عن طريق إخطار الدول، بشرط أن تظل هذه الإجراءات استثنائية⁶⁸.

بالنسبة للقانون الجزائري فقد تلافي مشكلة التفتيش عن بعد خارج الإقليم الوطني من ناحية قانونية ونظرية، بموجب الفقرة الثالثة من المادة (5) من القانون رقم (09-04) السالف الذكر التي نصت على أنه " إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل " ، فبخصوص هذه الفقرة قيل بأنه لا يمكن تفتيش تلك المنظومة ، وإنما يجب الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فبالرغم من إمكانية تفتيشها من الناحية التقنية داخل النطاق الإقليمي؛ إلا أن ذلك لا يتم إلا بعد موافقة الطرف الأجنبي لأنه أمر متعلق بسيادة الدول على أراضيها وهذا يؤكد على أهمية التعاون الدولي في نطاق مكافحة جرائم الانترنت والذي جسده المشرع الجزائري من خلال المادة (21) من القانون (09-04).

الخاتمة:

ختاماً يمكن القول، أن موضوع الإنترنت قد زاد من تعقيد حماية السيادة الوطنية، لذلك على الدول وخصوصاً في ظل التطور الكبير لتكنولوجيا الاعلام والاتصال أن تتخذ مختلف الاجراءات الوقائية كالأمن المعلوماتي، لأن الحلول التشريعية تبدو قاصرة إلى حدّ كبير في ظل هيمنة بعض الدول الكبرى على التكنولوجيا، والإعتداء على هذه السيادة يوجد إستعمار أو سيطرة، ان صح التعبير من نوع خاص، تهمين عليه قوى رقمية متمثلة في الصين والولايات المتحدة، حتى أن فرنسا سوف تتوقف عن استخدام محرك البحث غوغل واستبدلته بمحرك فرنسي الماني لا يتتبع مستخدميه يطلق عليه كوانت⁶⁹(Qwant).

إلاّ أنّه يبقى تفعيل الحلول التقنية التي تم ذكرها هو الأنسب في مثل هذه المرحلة، لذلك على الدول خصوصاً :

-إعادة النظر في القوانين المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من جهة، والنص صراحة على السيادة الرقمية ومظاهرها في الدستور.

-العمل على تشجيع تصميم البرامج الخاصة بها وهذا عن طريق تشجيع الكفاءات والبحث العلمي.

-تدعيم الأمن المعلوماتي الذي يعد الوسيلة التقنية الفعّالة في حماية السيادة.

الهوامش:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>-1

تاريخ الاطلاع 30 ماي 2019.

2- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2005 ص.76

3- القانون (16-01) يتضمن التعديل الدستوري المورخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

4- الأمين شريط ، المرجع نفسه، ص.75

5- مصطفى عصام نعوس، سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي الخمسون، السنة السادسة والعشرون، شبان 1433هـ يوليو 2012، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص.127

6- مصطفى عصام نعوس، المرجع السابق، ص.128

7- الأمين شريط، المرجع السابق، ص.75

8- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور ، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.56

9- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية النظرية العامة للدولة للحكومات الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة مطابع السعدني ، القاهرة، مصر، 2008 ص.43و.44

10- الإقليم: هو العنصر المادي الطبيعي المشكل من الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها سكان الدولة وتُمارس الدولة سيادتها على إقليمها البري والبحري والجوي والذي يجب أن يكون محددًا ومعينًا وطبيعيًا، الأمين شريط، المرجع السابق، ص.65

11- السلطة: هي الهيئة الحاكمة أو التنظيم الذي يتخذ القرارات بإسم الشعب تنفذ باعتبارها ملزمة لتسيير شؤون العامة ، حيث لا بد لها من أن تكون قانونية أي مقبولة من طرف المحكومين برضاهم، وإذا كانت غير ذلك أي بالقوة فتكون سلطة فعلية . سعيد بو الشعير، المرجع السابق، 80 و.81.

12- الشعب: هو مجموعة من الأفراد الخاضعين لسلطة وسيادة الدولة والمتمتعين بحسنيتها دون الأخذ بعين الاعتبار سنّهم أو الأصل أو جنسيتهم أو حتى مستواهم المالي والثقافي أو التعليمي . بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص.14

13- الأمين شريط، المرجع السابق، ص.78

14- BENYEKHELF, Karim « L'Internet: un reflet de la concurrence des souverainetés », article écrit en 1997 et présenté dans le cadre de la conférence « Réglementer les inforoutes » organisée par le CRDP et publié dans Lex Electronica, Vol.8, n°1, automne 2002.

<https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/148/R%c3%a9glem.et%20souverainet%c3%a9.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

تاريخ

الاطلاع 26 ديسمبر 2018.

15- ظهر مفهوم السيادة الوطنية بمفهومها الرقمي عام 2013، عندما كشف إدوارد ستودن الموظف في وكالة الاستخبارات الأميركية عن أن وكالة الأمن القومي كانت تتجسس على قادة أجنبية، ولديها قدرة مهمة على الوصول إلى البيانات

<https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2018/11/22/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D9%83%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%AA-%D8%BA%D9%88%D8%BA%D9%84-%D8%A5%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%AF%D9%86%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%AF%D9%86>
تاريخ الاطلاع 2019/09/06.

16 Karim Benyekhlef: OP.CIT.p21

17 Karim Benyekhlef: Ibid.p5

18- ليس لفكرة العولمة مفهوم موحد فهي هي اندماج أسواق العالم في حقل التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافة والتقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق وخضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة ولكن ورغم البعض يرى لها إيجابيات فهناك من يرى أن لها سلبيات على البيئة أو حقوق العمال أو القيم الإنسانية سواء بالنسبة للإتساءل أو الهوية والسيادة الوطنية والقومية، لمزيد من المعلومات أنظر - هلال عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 26-27.

19- مصطفى عصام نعوس، المرجع السابق، ص. 136

20- محمد سعادي، السيادة الرقمية: أو تحديات الإنترنت لمبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي العام، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس، مارس 2013، ص 64، متوفرة على الرابط التالي: <http://taza2005.e-> monsite.com/medias/files/majalah-numero5.pdf تاريخ الاطلاع 2018/06/25.

21- فائز دنون جاسم، تأثير الإنترنت على مبدأ السيادة، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، الإصدار 2، المجلد 17، ص 346.

22- Karim Benyekhlef: OP.CIT.p23.

23- وقد تم هذا في العديد من المحافل الدولية، حيث نلاحظ أنه وفي كل مرة تتطرق مؤتمرات الأمم المتحدة والخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمتعقدة كل خمس سنوات، آخرها كان في الدوحة بقطر تشمل موضوعات جرائم الإنترنت وتطورها يرجى الاطلاع على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/pdf/sixty.years.booklet.pdf>

ف الاطلاع بتاريخ 2019/06/04

24- أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، 653

25- أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص. 655

26- هلال عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 40.

27- محمد الفاتح حمدي، مسعود بوسعيدية، ياسين قرناي، تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة، كنوز الحكمة، الناشر، الجزائر، 2010، ص 3.

- 28- عمر محمد بن يونس أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب، دار النهضة العربية، 2004، ص.31
- 29- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي للأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.04،
- 30- الاتصال: هو العملية التي يتم عن طريقها انتقال المعرفة من شخص إلى آخر حتى تصبح مشاعاً بينهما وتؤدي إلى التفاهم بين هذين الشخصين ، وبذلك يصبح لهذه العملية عناصر ومكونات واتجاه تسير فيه واتجاه تسعى إلى تحقيقه و مجال تعمل فيه ويؤثر فيها. محمد جمال الفار، المرجع السابق، ص.87
- 31- الإعلام: تلك العملية التي ترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تتركز على الصدق والصرامة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي ، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف، مستخدماً أسلوب الشرح والجدل المنطقي والتفسير. محمد جمال الفار ، المعجم الإعلامي ، دار أسامة والمشرق الثقافي، عمان الأردن، 2010، ص.27.
- 32- عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص.40.
- 33- حسين بن سعيد ألقافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، المرجع السابق، ص.18
- 34- المادة (2) من المرسوم التنفيذي (98- 257) يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المورخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، ج ر عدد 63 لسنة 1998، ص5 تنص على ماييلي " بروتوكول نقل الملفات (FTP) File Transfer Protocol :خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة".
- 35- عمر محمد بن يونس أبو بكر، المرجع السابق، ص.140.
- 36- المرسوم التنفيذي (98- 275) (98- 257) يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المورخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، ج ر عدد 63 لسنة 1998، ص.5.
- 37- أول من قام بتصميم برنامج البريد الإلكتروني عام 1971 في الولايات المتحدة الأمريكية.
- 38- قانون رقم (15- 03) مورخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر رقم 06 ليوم 10 فبراير سنة 2015 ، ص.4
- 39- مصطفى عصام نعوس، المرجع لسابق، ص.137
- 40- <https://www.icann.org/icann-acronyms-and-terms/ar/nav/%D8%A7> تاريخ الاطلاع 20 نوفمبر 2019.
- 41- مامون دنون جاسم، المرجع السابق، ص.337.
- 42- مصطفى عصام نعوس، المرجع السابق، ص.139 - 140.
- 43- اسم النطاق أو المجال أو الحقل، ويمكن ان يكون اسم لمجموعة من الحواسيب التي هي جزء من مؤسسة واحدة وليس بالضرورة ان تكون جزء من الشبكة ذاتها، رابح كرفالي، قاموس مصطلحات الكمبيوتر والانترنت ومعانيها بالعربية - المكتبة العصرية ،روبية ، الجزائر ، ص.81.
- 44- قاعدة بيانات فورية تستخدم في المطابقة بين العناوين الرقمية لبروتوكول الانترنت والاسماء الحرفية للنطاقات التي يسهل على الناس قراءتها وتذكرها، رابح كرفالي، المرجع السابق، ص.80.
- 45- مصطفى عصام نعوس، المرجع السابق، ص.143.
- 46- امن المعلومات: علم امن المعلومات " هو علم يعنى بدراسته تدابير حماية وسلامة وتوافر المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من

الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها سامح احمد البلتاجي موسى، المرجع السابق، ص 383.

47- (04-18) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات والإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق 10 مايو سنة 2018، ج.ر. رقم 27 ليوم 13 مايو سنة 2018 م

48- العالم الافتراضي وهو العالم الذي ابتكره William Gibson في روايته The neu Romancer سنة 1984، أما الفقه العربي فيطلق عليه الفضاء الإلكتروني، عمر ابو بكر يونس، المرجع السابق، ص. 67

49- القانون (04-09) المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

50- المادة 44 الفقرة 3 "... وفي جميع الاحوال، يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة" القانون (07-18) يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 ليوم 10 يونيو سنة 2018، ص. 21.

51- مرسوم رئاسي رقم (172-19) مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 37 ليوم 9 يونيو 2019 ص. 6

Karime benyekhlef, OP, CIT, P6.- 52

53- حيث أن المشرع الجزائري قد عقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المادة (15) من القانون (04-09). حفاظا على سيادة الدولة ومصالحها الخارجية.

54- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، العين، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 3 ماي 2000، ص. 50.

55- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص. 52.

56- للدلالة على جرائم الإنترنت استعمل المشرع للوهلة الأولى، نظام المعالجة الآلية أو النظام المعلوماتي وهو سلسلة من المعلومات التي تتم أليا باستخدام نظام معلوماتي، يقوم بتجميع وتسجيل، والتعديل والاسترجاع للمعطيات بهدف الحصول على نتائج صالحة للاستعمال والذي يمثل النشاط التقني في جرائم الإنترنت. - لئن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 55.

57- يرجى الاطلاع على نص المادة (394 مكرر) ونص المادة (394 مكرر 3) من ق.ع.ج.

58- المادة (394 مكرر) و المادة (394 مكرر 3) من ق.ع.ج.

59- المادة (394 مكرر) و المادة (394 مكرر 3) من ق.ع.ج

60- دلال مولاي ملياني، مراقبة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة بشار الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16 ب خاص، جامعة طاهري محمد، بشار، 2015، ص. 201-210.

- 61- المادة (02) من القانون (04-09) يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 14 غشت عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 - الجريدة الرسمية عدد 47 ل 16 غشت 2009 ص 05.
- 62- مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية - المجلة الكبرى مصر، ص 192
- 63- محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنظم من طرف أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات - من 26 /4/ 2003 إلى 28 /4/ 2003 دبي - الإمارات العربية المتحدة. ص 25
- 64- سامح أحمد البلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرية، مصر 2010. ص 499
- 65- يرجى الاطلاع على المواد 10 و 11 و 12 من قانون 04-09 سالف الذكر
- 66- يعرف مقدم خدمات الإنترنت بنص المادة الثانية من القانون (04-09) سالف الذكر بأنه: "د...د- مقدمو الخدمات: 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية وأو نظام اتصالات ، 2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها ."
- 67- سامح أحمد البلتاجي موسى، مرجع السابق، ص 262
- 68- فهد عبد الله العبيد العازمي، المرجع السابق، ص 275 و 286.
- 69- <https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology>
- المراجع المعتمد عليها:
- الكتب:
- جميل عبد الباقي الصغير ،الانترنت والقانون الجنائي للأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2002 .
- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- بوكرا إدريس ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة :النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة العاشرة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.
- محمد الفاتح حمدي، مسعود بوسعدية، ياسين قرناي، تكنولوجيا الاتصال الإعلام الحديثة، كنوز الحكمة، الايبار، الجزائر، 2010.

-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **2005**.

-حسين بن سعيد ألعافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، **2009**.

-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية النظرية العامة للدولة الحكومات الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة مطابع السعدني ، القاهرة، مصر، **2008**.

-عمر محمد بن يونس أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب، دار النهضة العربية، **2004**.

-مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية - المجلة الكبرى مصر.

-هلالي عبد الإله احمد، الجوانب الموضوعية و الإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في **23** نوفمبر **2001** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، **2006**.

المقالات:

-فائز دنون جاسم ،تأثير الانترنت على مبدأ السيادة ،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، العراق ، الاصدار 2، المجلد **17**.

-محمد سعادي،السيادة الرقمية:أو تحديات الانترنت لمبدأ سيادة الدولة في القانون الدولي العام، العدد الخامس مجلة الفقه والقانون .

-مصطفى عصام نعوس، سيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي الخمسون،، السنة السادسة والعشرون، شعبان **1433**هـ يوليو **2012**، جامعة الامارات العربية المتحدة.

-BENYEKHEF, Karim « L'Internet: un reflet de la concurrence des souverainetés », article écrit en 1997 et présenté dans le cadre de la conférence «Réglementer les inforoutes» organisée par le CRDP et publié dans Lex Electronica, Vol.8, n°1, automne 2002.

المدخلات:

-علي عبد القادر قهوجي،الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون،العين ،جامعة الإمارات العربية المتحدة،من 1 إلى 3 ماي 2000 .الإمارات العربية المتحدة.

-محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنظم من طرف أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات - من 26 /4/ 2003 إلى 28 /4/ 2003 دبي - الإمارات العربية المتحدة.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

-سامح أحمد البلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرية، مصر 2010.

النصوص القانونية:

الدستور:

-القانون (16-01) يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6 مارس 2016،ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين:

- القانون (09-04) يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 14 غشت عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 47 ل 16 غشت 2009 .

-قانون رقم(15-03) مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصنة العدالة،ج.ر رقم 06 ليوم 10 فبراير سنة 2015 ، ص.4

-القانون (18-04) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات والإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439ه الموافق 10 مايو سنة 2018 ،ج.ر رقم 27 ليوم 13 مايو سنة 2018 م.

- القانون (07-18) يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 34 ليوم 10 يونيو سنة 2018.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي (98- 257) يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، ج ر عدد 63 لسنة 1998.

- المرسوم الرئاسي رقم (19-172) مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 37 ليوم 9 يونيو 2019.

مواقع الكترونية على الانترنت:

<https://www.icann.org>

<http://taza2005.e-monsite.com>

<https://papyrus.bib.umontreal.ca>

<https://www.un.org>